

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- يعين مندوبا مساعدا بمجلس الدولة اعتبارا من ١٨/١١/١٩٩٢ كل من السادة :
- ناجح أحمد عبد الوهاب ، على أن يكون تاليا في الأقدمية للسيد /جلال يوسف رمضان المندوب المساعد بالمجلس وسابقا على السيد / محمد أحمد فوج الله المندوب المساعد بالمجلس .
 - خالد محمد القاضى ، على أن تكون أقدميته لاحقة للسيد / حسن محمد حسن هند المندوب المساعد بالمجلس .
 - إبراهيم محمد سيد حمودة ، على أن تكون أقدميته لاحقة للسيد / خالد محمد القاضى المندوب المساعد بالمجلس .
 - محمد حسن زينهم ، على أن تكون أقدميته لاحقة للسيد / إبراهيم محمد سيد حمودة المندوب المساعد بالمجلس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك